

فهرس القواعد الفقهية

139 131	⊠ الأجر والضمان لا يجتمعان	
138	⊠ الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره	
124	⊠ الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عمّ وغلب لا على ما شدّ وندر	
138	⊠ الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق	
125	⊠ الأصل أن تعليق الأملاك بالأخطار باطل وتعليق زوالها بالأخطار جائز	
124	⊠ الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة	
138	⊠ الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبيينة على من يدعي خلاف الظاهر	
124	⊠ الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان قد يبطل قصدا	
124	⊠ الأصل أنه يعتبر في الدعوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر	
138	⊠ الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقه من علاقته	
134	⊠ الأصل براءة الذمة	
131	⊠ الأصل بقاء ما كان على ما كان	
125	⊠ الأصل عند أبي حنيفة أن أم الولد ليست بمال ولا قيمة لها	
125	⊠ الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقد أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه	


138	⊠ الأصل عند أبي حنيفة أن نفي موجب العقد لا يجوز ونفي موجب الشرط يجوز	
125	⊠ الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عرف ثبوت الشيء	

	عن طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه
125	⊠ الأصل عند أصحابنا أن القدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبديل ينتقل الحكم إلى المبدل
134 131	⊠ الأصل في الأمور العارضة العدم
125	⊠ الأصل في الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز
137 135 132 129 144	⊠ الأمور بمقاصدها
128	⊠ إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر
131	⊠ إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
138	⊠ إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب
131	⊠ إذا زال المانع عاد الممنوع
136	⊠ إذا ضاق الأمر اتسع
141	⊠ إن اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود في الشرع
1411	⊠ إن من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك
141	⊠ إن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط
133	⊠ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
136	⊠ استعمال الناس حجة يجب العمل بها
133	⊠ البينة على المدعي واليمين على من أنكر
136 135 133	⊠ التابع تابع
137	⊠ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة
133 130	⊠ الحدود تسقط بالشبهات
133 129	⊠ الخراج بالضمان
134	⊠ الدوام على الشيء هل هو كابتدائه
130	⊠ الدوام كالابتداء
139	⊠ الرخص لا تناط بالمعاصي

137 136 129	الضرر يزال
137 136 132	العادة محكمة
138	العبرة بالحال أو بالمآل
139 135	العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني
139	العين المستعارة للرهن هل المقلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية
130	الكتاب كالخطاب
135	كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع
117	كل تملك صح في الحياة صح بعد الوفاة
117	كل توكيل صح مع الغيبة صح مع الحضور
135 117	كل رخصة أبيحت للضرورة و الحاجة لم تبح قبل وجودها
92	كل عقد عقده عليه والده في حال ولايته فهو نافذ
116	كل ما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمي
116	كل ما لا يجوز أن تعمله ابتداء فلا تأخذه قضاء
89	كل من فعل فعلا يجوز له أن يفعله بلا تحذير ففعله فعلا صوابا فتولد من نفس ذلك الفعل هلاك نفس أو ذهاب جارحة أو تلف مال فإنه لا ضمان على ذلك الفاعل

	لا ثواب إلا بنية
134	لا ضرر ولا ضرار
135 134 129	لو تعارض الحظر و الإباحة يقدم الحظر
134	ليس لعرق ظالم حق
134 129	ما غير الغرض في أوله غيره في آخره
130	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
131	المباشر ضامن وإن لم يتعمد
128	المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد
129	المشقة تجلب التيسير
136 135 132	المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا
138	

131	من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه
136 134	من ملك الشيء ملك ما هو من ضروراته
129	الميسور لا يسقط بالمعسور
134	هل النظر إلى الموجود أو المقصود في إناطة الحكم
136	يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
128	يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبرا
130	يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء
111	اليقين لا يزال بالشك
137 135 132	اليقين لا يزول بالشك



فهرس الضوابط الفقهية

113	⊠ الأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه إلا بيقين
113	⊠ إن الاستيلاء والشراء وما يجري مجراه من أسباب الملك إقرار بأن لا ملك له قطعا
113	⊠ إن البيع يوجب الاستحقاق في ما شرط في البيع لا فيما لم يشترط
113	⊠ البيع إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز مفسوخ مردود
133	⊠ سبب وجوب إخراج الفطرة المؤونة
97	⊠ كل أنثى لا تعقد نكاح الأنثى بخلاف الذكر
97	⊠ كل بيع فاسد فضمانه من البائع
99، 91	⊠ كل بيع فاسد لعقده أو لوقته فلا قيمة فيه إذا فات
116	⊠ كل خلع وقع بصفة حرام كان الخلع جائز وردّمنه الحرام
97	⊠ كل شريك لم تبلغ حصته النصاب فلا زكاة عليه
99	⊠ كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضا على إبقائها
99	⊠ كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة والسلامة ثم تبين وجه لو تعاملوا عليه لم يجز البيع فلا يجوز أن يتراضيا بتنفيذ ذلك الوجه
116	⊠ كل صلاة بعد الخمس نافلة وتطوع
133	⊠ كل غيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري
117	⊠ كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام
117، 133	⊠ كل كفارة سببها معصية فهي على الفور
116	⊠ كل ما أنفق الوالدان من مال الولد فأيسر الوالدان بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد ديناً عليهما
100	⊠ كل ما تشاجر فيه الأجير والمستأجر حملاً فيه على سنة الناس في ذلك
93	⊠ كل ما عقده الصبي على نفسه من العقود اللازمة للبالغين فلا يجوز منها شيء
116	⊠ كل ما لا يحل أكله ولا شربه من الميتات والدماء والنجاسات

	أو ما خالط الطعام منها فلا يحل بيعه
116	كل ما وصل إلى الجوف من وجور أو سعوط أو حقنة أظفره
97	كل ما يحل في البيع يحل في الإجارة وكل ما يحرم في البيع يحرم في الإجارة
145	كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة
97	كل ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور
100	كل مالا يجوز كرائه جازت المعاملة فيه على جزء مما يخرج منه بخلاف ما يجوز كرائه
97	كل معتدة فلها السكن
100	كل من استأجر شيئاً فعرض فيه عارض منعه من الاستعمال انفسخت الإجارة فيه
99	كل من اشترى شيئاً شراء فاسدا ففاته فعليه فيه القيمة
116	كل من فاته شيء من صلاته مع الإمام فإنه يبني في ركوعه وسجوده ويقضي في قراءته
117	كل من لم تجز إمامته لم يعتد بحكمه
97	كل من وهب للمحبة كذلك فلا رجوع له إلا الأبوين
117	كل نكاح إذا دخل بها فيه لم يفسخ فالميراث والطلاق يكونان بينهما وإن لم يدخل بها
99	كل نكاح اختلف العلماء فيه فالطلاق فيه مثل الفسخ لاحق والميراث واجب
97	كل نكاح انعقد حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف ... فلا يلحق فيه طلاق
99	كل نكاح كان فيه اختلاف ودخلت في تحريمه الشبهة فالطلاق فيه يلحق
117	كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود
98	كل نكاح نصّ الله ورسوله على تحريمه فسخ بغير طلاق
90	كل واهب وهب هبة فلا يجوز أن يعتصرها

فهرس الموضوعات

03	الأهداء
04	شكر وتقدير
05	المقدمة

19	القسم الأول: الدراسة
19	الفصل التمهيدي: الحياة في عصر ابن حارث الخشني
21	: الحياة في القيروان. ☒
21	المطلب الأول: الحالة السياسية.
23	المطلب الثاني: الحالة الدينية والفكرية.
25	المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
28	: الحياة في الأندلس. ☒
28	المطلب الأول: الحالة السياسية.
31	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
32	المطلب الثالث: الحالة العلمية والثقافية.
35	الباب الأول: ابن حارث الخشني وكتابه أصول الفتنيا
37	الفصل الأول: ترجمة ابن حارث الخشني
39	: التعريف لابن حارث الخشني ☒
39	المطلب الأول: اسمه ونسبه.
40	المطلب الثاني: مولده
40	المطلب الثالث: وفاته.

43	: سيرته العلمية ومنزلته ☒
43	المطلب الأول: نشأته ونشاطه بالقيروان.
43	المطلب الثاني: رحلاته.
44	المطلب الثالث: شيوخه.
44	الفرع الأول: شيوخه بالقيروان.
50	الفرع الثاني: شيوخه بالأندلس.
53	المطلب الرابع: آثاره العلمية.
53	الفرع الأول: تلاميذه.
54	الفرع الثاني: مؤلفاته.
59	الفرع الثالث: فقهه واجتهاده.
61	المطلب الخامس: منزلته العلمية ومكانته في الدولة.
61	الفرع الأول: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه.
62	الفرع الثاني: مكانته في الدولة وأعماله.
65	الفصل الثاني: كتاب أصول الفتنيا على مذهب الإمام مالك بن أنس

67	⊠ : التعريف بكتاب أصول الفتيا ومنهجه
67	المطلب الأول: عنوان الكتاب وتوثيق نسبه إلى صاحبه.
67	المطلب الثاني: الهدف من تأليفه.
68	المطلب الثالث: منهج ابن حارث في كتابه أصول الفتيا.
68	الفرع الأول: موضوع الكتاب ومنهج تناول محتوياته.
73	الفرع الثاني: منهجه في الصياغة.
76	الفرع الثالث: منهجه في الاستدلال.
81	المطلب الرابع: مصادر الكتاب.
84	⊠ المبحث الثاني: نقد الكتاب وبيان أثره في الحركة العلمية
84	المطلب الأول: مزايا الكتاب.
86	المطلب الثاني: المآخذ على الكتاب.
88	المطلب الثالث: أهمية الكتاب وأثره في الحركة العلمية
101	الباب الثاني: القواعد الفقهية وجهود العلماء فيها
102	الفصل الأول: لمحة عن علم القواعد الفقهية
103	⊠ : معنى القواعد الفقهية وعلاقتها ببعض المصطلحات ذات العلاقة بموضوعها
103	المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية
103	الفرع الأول: التعريف اللغوي.
104	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.
109	المطلب الثاني: علاقة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي.
109	الفرع الأول: تعريف الضابط الفقهي.
109	الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.
109	الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.
110	الفرع الثاني: علاقة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي.
114	المطلب الثالث: علاقة القاعدة الفقهية بالكلية الفقهية.
144	الفرع الأول: التعريف بالكلية الفقهية
114	الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.
114	الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.
115	الفرع الثاني: علاقة القاعدة الفقهية بالكلية الفقهية.
118	⊠ : الفرق بين القاعدة الفقهية وبعض العلوم المشابهة
118	المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.
118	الفرع الأول: تعريف الأصل.
118	الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.
118	الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.

119	الفرع الثاني: تعريف علم أصول الفقه.
119	الفقرة الأولى: أقسام أصول الشريعة.
120	الفقرة الثانية: تعريف علم أصول الفقه.
120	الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
126	المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.
126	الفرع الأول: تعريف النظرية الفقهية.
126	الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.
126	الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.
127	الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.
129	⊠ : أهمية القواعد الفقهية ومكانتها في الاجتهاد.
129	المطلب الأول: مصدر القاعدة الفقهية.
132	المطلب الثاني: أقسام القاعدة الفقهية.
132	الفرع الأول: أقسامها باعتبار الاتساع والشمول.
133	الفرع الثاني: أقسامها باعتبار صياغتها.
135	الفرع الثالث: أقسامها باعتبار الاستقلال والتبعية.
136	الفرع الرابع: أقسامها باعتبار مصادرها وأدلة ثبوتها.
137	الفرع الخامس: أقسامها باعتبار الاتفاق والاختلاف.
140	المطلب الثالث: القاعدة الفقهية.
144	المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية
151	الفصل الثاني جهود العلماء في موضوع القواعد الفقهية ومنهج الخشني في تناول موضوعها
152	⊠ : التقعيد الفقهي في المذهب المالكي.
167	⊠ : أهم مؤلفات القواعد الفقهية في المذاهب الأخرى
167	المطلب الأول: المذهب الحنفي.
172	المطلب الثاني: المذهب الشافعي.
178	المطلب الثالث: المذهب الحنبلي.
182	⊠ : منهج ابن حارث الخشني في معالجة موضوع القواعد الفقهية.

194	القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا	
194	أولاً: القواعد المستخلصة من كتاب أصول الفتيا.	
195		01
198		02
202		03
203		04
205		05
207		06
208		07
209		08
211		09
214		10
216		11
219		12
221		13
223		14
225		15
226	:	16
229		17
230		18
231		19
233		20
234		21
236		22
237		23
242		24
244		25
247		26

249	.	27
251		28
235	29
255		30
258		31
259		32
262		33
263		34
265		35
267		36
268		37
269		38
271		39
273		40
276		41
278		42
280		43
281		44
284		45
286		46
288		47
291		48
292		49
295	.	50
297	.	51
298		52
301		53
302		54
303		55

305		56
306		57
308		58
309		59
311		60
312		61
313		62
315		63
317		64
318		65
319		66
323		67
326	:	68
330		69
333		70
335		71
337		72
338		73
339		74
342		75
344		76
346		77
349		78
352		79
353		80

355		81
357		82
358		83
361		84
362		85
365		86
367	ثانياً: الضوابط المستخلصة من كتاب أصول الفتيا.	
368		01
368		02
369		03
370		04
370		05
371		06
372		07
373		08
374		09
374		10
376		11
377		12
377		13
380		14
379		15

380		16
381		17
382		18
383		19
384		20
386		21
387		22
389		23
391		24
392		25
393		26
394		27
396		28
397		29

398		30
399		31

399		32
400		33
402		34
403		25
404		36
405		37
407		38
407		39
408		40
410		41
411		42
412		43
413		44
415		45

416		46
417		47
419		48
420		49
421		50
420		51
423		52
425	:	53
427	:	54
428		55
429		56
431		57
432		58
433		59
437		60

436		61
437		62
438		63

439		64
440		65
441		66
442		67
443		68
444		69
446		70
448		71
449		72
450		73
452		74

454		75
455		76
456		77
457		78
458		79

459		80
460		81
461		82

462	الخاتمة	
463		
468		
469	الفهارس	
470		
473		
479		
480		
481		
488		
509		
513		
515		

